



Distr.
GENERAL
A/32/360
28 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 1 1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

المشاكل الغذائية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، وبناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي " وأن تحيله الى اللجنة الثانية .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها الخامسة والثلاثين والاربعين والثانية والاربعين والثامنة والاربعين المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.2/32/SR.35 و SR.40 و SR.42 و SR.48) .
- ٣ - وكان أمام اللجنة ، في صدد نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة (١) ؛
(ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٤ (د - ٦٣) بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (A/C.2/32/L.7) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩

(A/32/19)

(ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته الثالثة والستين (٢) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ وموجهة الى الأمين العام ، من نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها ، يحيل بها وثائق مؤتمر القمة الافريقي العربي (A/32/61).

٤ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، أدلى رئيس مجلس الأغذية العالمي ببيان استهلالي .

٥ - وفي الجلسة الاربعين المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار عنوانه " بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي : برنامج عمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية " (A/C.2/32/L.20) باسم اثيوبيا ، والاردن ، واكوادور ، واندونيسيا ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وسيرو ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، وسرى لانكا ، وسنغافورة ، والسودان ، والصومال ، والفلبين ، وكندا ، ومالي ، ومصر ، وموريتانيا ، ونيبال ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا . وفي معرض كلمته نقح الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بتعديل ترتيب منظمات الأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان أمام اللجنة نص منقح لمشروع القرار (A/C.2/32/L.20/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار الاصليون وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسويد ، وماليزيا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليمن ، ثم انضمت اليهم كينيا .

٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/32/L.20/Rev.1) دون تصويت (انظر الفقرة ١١ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

٨ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ببيانات تعليلا لأصواتهم .

٩ - وفي الجلسة الثانية والاربعين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل مصر مشروع قرار عنوانه " الصندوق الدولي للتنمية الزراعية " (A/C.2/32/L.16/Rev.1) باسم اثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، واوغندا ، وايران ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والدانمرك ، وسرى لانكا ، والسودان ، والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، والكويت ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان . ثم انضمت اليها استراليا ، وبنن ، وسيرو ، وتشاد ،

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/32/3) ، الفصل الرابع ، الفرع كاف ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (A/32/3/Add.1) ، الجزء الثالث .

وزائير ، والصومال ، وغانا ، وغينيا ، وغينيا-بيساو ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهندوراس ، واليمن ، واليونان .

١٠ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/32/L.16/Rev.1) دون تصويت (انظر الفقرة ١١ أدناه ، مشروع القرار الثاني)

توصيات اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي والمعنون
"برنامج عمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية"

ان الجمعية العامة ،

ان تشير ، الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأت به مجلس الأغذية العالمي ليكون بمثابة جهاز للتنسيق ، تمشيا مع القرار الثاني والعشرين الذي اتخذه مؤتمر الأغذية العالمي (٣) المعقود في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، يولي اهتماما شاملا ومتكاملا ومستمرًا للتنسيق والمتابعة الناجحين للسياسات التي تنتهجها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجالات الانتاج الغذائي ، والتغذية ، والأمن الغذائي ، وتجارة الأغذية ، والمعونة الغذائية ، بالإضافة الى الأمور الأخرى المتصلة بذلك ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٢١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رجحت فيه من مجلس الأغذية العالمي أن يتخذ ، في دورته الثالثة ، خطوات فورية ومحددة سعيًا الى التنفيذ المبكر للقرارات التي اتخذها مؤتمر الأغذية العالمي ، بما في ذلك الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية (٤) ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3)

الفصل الثاني .

(٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في مانبيلا في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٥) ،
وان تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٤ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

١ - تحييط علما بارتياح بتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة (٥) وتعبير عن تقديرها لحكومة الفلبين وشعبها لاستضافة الدورة وضمان نجاحها البارز ؛

٢ - وتثني كل الشناء على مجلس الأغذية العالمي للمبادرات الهامة التي اتخذتها ، كما تتجلى في برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية المتضمن في بلاغ مانبيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي (٦) ، لتحقيق أمور منها زيادة انتاج الأغذية في البلدان النامية ، وتحسين وضمان الأمن الغذائي العالمي ، وتوسيع وتحسين برامج المعونة الغذائية ، وتحسين تغذية الانسان ، وتحرير تجارة الأغذية وتحسينها ؛

٣ - وتعتمد برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية المتضمن في بلاغ مانبيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي ؛

٤ - وتثني على الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر الهيئات التي قامت بالفعل أو تقوم باتخاذ خطوات لتنفيذ برنامج العمل ؛

٥ - وتدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات وغيرها من المؤسسات الداخلة وغير الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالأغذية والزراعة وتغذية الانسان ، الى تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً تاماً وعاجلاً ؛

٦ - وترجو من رئيس مجلس الأغذية العالمي أن يعمل مع الحكومات والمنظمات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه على تحقيق التنفيذ الكامل لبرنامج العمل ، وترجو من الأمين العام ، لهذه الغاية ، أن يقدم المساعدة اللازمة الى مجلس الأغذية العالمي ؛

٧ - وتدعو كذلك جميع المتبرعين المحتملين الى أن يعلنوا قبل نهاية عام ١٩٧٧ تبرعاتهم لاحتياطي الحبوب الدولي للطوارئ ؛

٨ - وتحث جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والفريق الاستشاري

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩

(A/32/19).

(٦) المرجع نفسه ، الباب الأول ، الفقرة ١ .

المعنى بانتاج الأغذية والاستثمار في البلدان النامية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والاتفاق العام بشأن التصريفات الجمركية والتجارة ، على تقديم كامل دعمها وتشجيعها لمجلس الأغذية العالمي في ادائه لمسؤولياته الهامة التي عهد بها اليه مؤتمر الأغذية العالمي والجمعية العامة ؛

٩ - وتقرر أن تستمر في دورتها الثالثة والثلاثين تنفيذ برنامج العمل من أجل استئصال الجوع وسوء التغذية .

مشروع القرار الثاني

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرار الثالث عشر لمجلس الأغذية العالمي (٧) ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ٤-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥٠٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٢/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وان يقلقها ما يواجه قطاع الأغذية والزراعة في البلدان النامية من قيود خطيرة ، وخاصة الحالة المتدهورة لأقل البلدان نموا ، وأشد البلدان تأثرا بين البلدان النامية ، في ميدان التنمية الزراعية والتغذية ،

وان تضع في اعتبارها أهداف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، كما تم الاعراب عنها في اتفاقية إنشاء الصندوق (٨) ، وان تؤكد انه ينبغي للمجلس التنفيذي للصندوق أن يأخذ في الاعتبار ما أبداه مجلس الأغذية العالمي في دوراته المختلفة من مشورة وما وضعه من توصيات فيما يتصل بهذه الأهداف ،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن باتجاه تمكين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أن يدخل مرحلة التشغيل ، وتعرب عن تقديرها لرئيس اللجنة التحضيرية للصندوق لما بذله من جهود في هذا الشأن ؛

(٧) انظر تقرير مجلس الأغذية العالمي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 75.II.A.3.

الفصل الثاني .

(٨) انظر A/CONF.73/15.

٢ - وتهيب بجميع الدول المؤهلة للمضوية الأصلية في الصندوق ، التي لم تتخذ بعد اجراء لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية انشاء الصندوق الى أن تعتمد ، على سبيل الاستعجال ، الى التوقيع عليها وايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، كيما يدخل الصندوق مرحلة التشغيل الكامل قبل نهاية عام ١٩٧٧ عندما يكتمل عقد الموارد اللازمة له ،

٣ - وتدعو جميع الدول الاخرى الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتصبح أطرافاً في الصندوق .
